ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

تحــديد إطار الولائية على اللقيـــط في ظلّ مقاصد النسبية

أ. رجاء الهادي سكيب*
كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا .
rjaa035@gr

تاريخ الاستلام 2/22 / 2026م تاريخ القبول 8 / 5 / 2026م

Defining the Scope of Territoriality over Illegitimate Children in Light of the Objectives of Legitimacy

*A. Rajaa Al-Hadi Sakeeb
University of Tripoli, Faculty of Law
rjaa035@gr

Abstract
This paper sheds light on determining guardianship over a foundling based on lineage, which is only an alternative due to the foundling's lack of the essential elements of true lineage, such as a marriage contract and semen. Therefore, the alternative lineage for a foundling, based on blood ties, can only be found through the legal interpretations and applications of jurists who deviated from the original principle of lineage. This deviation is justified by the jurists' rationales, such as the diversity of needs, the preservation of the child's rights, and the protection of a human life from perishing—a crucial objective of Islamic law. The preservation of the foundling's identity and rights is also based on the bonds of brotherhood and religious guardianship, which serve as a substitute for fatherhood. This creates a bond through which the foundling is entitled to numerous rights and is also bound by the terms of this contract.
The research concludes that regional affiliation (nationality) is what fulfills this legitimate objective, making guardianship over a foundling a general and integrated guardianship, operating on multiple levels. Guardianship over a foundling is a dynamic process involving various institutions. Our relationship with this legitimacy begins within a Muslim society, whose manners are guided

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

by Islam, whose character is defined by the Quran, and whose description of mercy is based on it.
Keywords: foundling, lineage, guardianship, objectives

الملخـــــص:

يسـلط موضوع هذه الورقة الضوء على تحديد الولاية على اللقيط بناء على أساس النسب، والتي لن تكون إلا بديلة؛ لافتقار وصف اللقيط لدعائم النسب الحقيقي من عقد وماء، بالتالي فإن أساس نسب اللقيط البديل عن النسب برابطة الدم لن نجدها إلا من خلال العبارات والتطبيقات الفقهية التي خرج بها الفقهاء عن أصل قاعدة النسب، وبأن ذلك من خلال التبريرات التي ساقها لنا الفقهاء للخروج عن القاعدة، كتنوع الحاجة، وإحياء الولد وحماية نفس بشرية من الهلاك، والتي تعد مقصداً ضرورياً للشريعة الإسلامية، وإحياء اللقيط حقيقة وهوية جاء كذلك مبنياً على الأخوّة والولاية الدينتين، اللتان سدتا مسد الأبوة، مما أنشأ رابطة بين اللقيط والمجتمع في صورة عقد جمعي ،يكون اللقيط من خلاله مستحقا لعديد الحقوق، وملتزماً هو الآخر في حدود هذا العقد.

وتوصل البحث إلى أن انتماء الإقليم (الجنسية) هو الذي يحقق هذه الغاية المشروعة، مما جعل الولاية على اللقيط ولاية عامة تكاملية على سبيل التخصص المؤسسي، لمجيئها على أكثر من مستوى؛ فالولاية على اللقيط حركية بين مؤسسات متنوعة، لتبدأ علاقتنا بهذه الشريحة وسط مجتمع مسلم، أدبه الإسلام وخلقه القرآن، ووصفه للرحمة.

الكلمات المفتاحية : اللقيط، النسب ، الولاية ، المقاصد

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم تنزيله (**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَـــــيْءٍ**) (1) والصلاة والسلام على خير إمامٍ توج به الإسلام، سيدنا ونبينا محمد خير الأنام.

وبعد:

نحاول من خلال هذه الوريقات تسليط الضوء على شريحة اللقطاء التي تشكل ظاهرة اجتماعية أضحت متفشية تشغل الكثير من المجتمعات، مما استلزم الخوض في جزئية من تفاصيلها، لا سيما على صعيد الأحكام الفقهية، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهم أيّما عناية؛ لوقوع ظلمٍ عليهم من غير ذنب اقترفوه، ورتب لهم حقوقًا عديدةً، باعتبارهم أحراراً مسلمين(2) ، فحقوقهم جميعاً من فروض الكفاية(3) ؛ إلا إذا لم يقم بها أحدٌ أصبحت واجبًا، كما جُعِلَت لهذه الحقوق ضوابط للحماية، ولعل من أهمها الولاية، حيث تأتي هذه النظرة الاستقرائية في تحديد أساس الولاية على اللقيط من خلال تناولها ضمن موضوعات الأحوال الشخصية، ولعل موضوع النسب هو الأبرز لخوض هذه التفصيلية،

كونه - أي النسب- من أهم أسباب ثبوتِ الولاية وأولياتها، ولكي يكون تناولها أكثر وضوحاً لا بد من الولوج إلى وصف اللقيط الذي نخصّه بالتناول البحثي، آية هذا الولوج تشابك هذا اللفظ مع مسمّيات أخر، تتفق معه في المعاني والصور[4] ، فاللقيط يندرج من ضمن الفئات الذين يجهل نسبهم؛ إلا إنه يختص بكونه لا يعرف نسبه من جهة الأب والأم، الأمر الذي يحدد به نطاق البحث من خلال إخراج ابن الزنا وابن الملاعنة؛ لتعين نسبيتهم من جهة الأم، وكذلك الدعي الذي ادعاه أحدهم بالبنوّة، فاللقيطِ هو : "اسمٌ لحيَّ مولودٍ ضل أو طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمه الريبة"[5] ، وحدود الولاية عليه متأتية من كونه قاصراً، فالولاية عليه ستكون على مستوييْ النفس والمال، كما أن الولاية عليه إذا ما حاولنا تأصيلها وفق أساس النسب ستكون معدومةً، آية ذلك أن من أهم أسباب الولاية على القاصر هو النسب المنبثق عن الانتماء الأسري، والمرتبط برابطة الدم، هذه الرابطة هي المكونة للأسرة النووية، والذي عمدتها عقد الزوجية، إلا إن اللقيط بوصفه المذكور قد انعدمت عنده كل أركان بنيان هذا الانتماء، فلا عقد ولا ماء "المؤسسين للنسب"، بالتالي فإن أساس الولاية عليه سيكون هو الآخر معدومًا لهذا الداعي، وإذا ما نظرنا إلى أبعاد الولاية على اللقيط من جهة تأسيس النسبية فلن تكون إلا بديلة لعقد النكاح الذي أسست عليه الأسرة الطبيعية، الأمر الذي يستلزم إيجاد بديل أو قائم يقوم مقام الأب باعتباره من يمدُّ النسب للولد المجيء به على فراشه، حيث إن وظيفة العقد المؤسس للنسب - من حيث المبدأ – لا يعدوا كونه مظلة لحماية كيان واستقرار الأسر، فالنسب كالعقد يتعلق به جل أحكام منظومة الأسرة، ودلالةٌ على حمل لفظ العقد كأساسين على غير ظاهرة[6] ، والنماذج الفقهية التي توسعت في معنى العقد تثبت ذلك سواءً على صعيد إثبات النسب وحتى نفيه[7] ، بالتَّالي فإن نسب اللقيط بهذه الكيفية سيكون لمعنى وبديلاً عن العقد المؤسس له – كما أسلفت.

وعليه فإن نقطة الانطلاق ومرتكزها سيأتي بداهة للمعاني أو المقاصد التي أوردها فقهاؤنا والتي مناطها تشوف الشارع لإثبات النسب، والتي قد تشكل في مضمونها موجهات يمكن من خلالها أن نؤسس للقيط نسبًا بانتماءٍ غير رابطة الدم الأسرية، سواءً أكانت هذه الموجهات على صعيد العقد، بخروجهم عن قاعدة العقد المؤسس للنسب، وترتيبه على ألا عقد، أم على صعيد المقاصد التي أوردوها في معرض حديثهم عن أساس انتماء اللقيط المشكِّل لمعنى نسبيته، والذي هو تمخض عن قوله جل علاه: فإن لَّمْ تَعَلَمُواْ ابَآءهُمْ فَإِخْوانُكُمْ في الدّين ومواِليكُمْ[8] ، هذه الموجهات سيكون لها أبلغ الأثر في تأسيس نسب اللقيط، وتأصيلاً لضمان حق أصيل له، وهو حق الحياة (وجودًا بالبقاء،

واعتبارًا بالهوية) يستتبع من خلاله كل الحقوق سواءً أكانت على صعيد الحفظ والرعاية، أم النفقة، كل هذا جاء بالتوافق مع نهج سيدنا عمر بن الخطاب عندما جيء إليه بنسمةٍ ضائعة فأخذت فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: كذلك قال: نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر، لك ولاؤه وعلينا تقتله"[9] ، للوصول إلى تحديد نطاق الولاية عليه من خلال تحديد وظيفة الولي ومستواها، كل ذلك سيكون بناءً على هذه الموجهات المقاصدية، وانعكاساتها على تحديد نسبيه اللقيط المؤطر لهذه الولاية، ولعل الغاية من هذا التناول هو تعيّن مصلحة اللقيط في حق الحياة والهوية للذين يحييانه وجوداً أو اعتباراً – كما أوردتُ – وتحقيقاً لمساواة بينه وبين كل الأطفال في الحقوق دون تمييز بغض النظر كون هذا الطفل مولود نكاحاً أم سفاحاً، حظى بنسب أم لم يحظ، وكذلك الغاية في الوصول إلى ثلاثية النهوض بالمجتمعات وهي "القوة من جهة معلومية النسب - المتأت من تحصين النطف من حيث الأصل – والفاعلية، والتماسك"، أما عن اللقيط يكون بإضفاء النسب بالانتماء الممتد – حتى وإن لم يكن بقوة النسب الأصيل- فإنه سيخلق من هؤلاء أناسًا فاعلين، منضبطة انفعالاتهم النفسية ولو "نسبياً"، مما يكون له انعكاسه الواضح على تماسك البنية المجتمعية التي يشكلون جزءًا منها، من ثم ستحقق الولاية عليهم والتي ستكون تطبيقاً عملياً على سبيل التنفيذ للإرادة الإلهية محل مصدرية حقوق هذه الشرعية -من حيث المبدأ- علنا نحقق العدالة الإلهية والاجتماعية فيهم، ولعل من الأسباب الداعية لانتقاء هذه الجزئية – إلى جانب كونها من متطلبات المرحلة التكوينية للإجازة الدقيقة- هو تبيان المنهج الإلهي من خلال العبارات الفقهية في رعاية هؤلاء وبوجوب الإحسان إليهم، من خلال ذلك سيبرز التكامل بين الجانبين العقدي والمعاملاتي في هذه التفصيلية، كما أنني لا أدعى الخروج عما استنبطه الفقهاء من أحكام تتعلق باللقيط، إلا إنني وجهت البوصلة اتجاه تأصيل أساس نسب اللقيط، استناداً إلى مقاصد النسب؛ لكي تتخذ من خلال ذلك نطاق الولاية، وفيما اطلعت لم أجد لهذا التصوّر بحثا مستقلا بالتناول والدراسة بذات نمطية الوجهة.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

وارتكزت إشكالية البحث في عديد العناصر، سأوردها من خلال تساؤلات أهمها:

1. ما هي المقاصد المعنية بالنسب والتي أتى بها فقهاؤنا كتبرير لخروجهم عن العقد المؤسس للنسب، والتي يمكن إسقاطها على اللقيط؟

2. وما هي المعاني المقاصدية التي أوردها الفقهاء تبريراً لجعل اللقيط متمتعًا بانتماء يبعد مداه عن الأسرة النووية أساس النسبية.

3. وعلى اعتبار أن الولاية على اللقيط والتي محورها النسب متأتية من إيجاد بدائل تسد محل العقد المؤسسي للنسب، فهل يمكن أن تأتي هذه البدائل على صورة عقد – بدءا – بين السلطان والملتقط، لكون اللقيط قاصراً؟

أم يكون هذا الأساس البديل عن النسب مبنياً على إرادة اللقيط نفسه بعد بلوغه – على اعتبار أنه حر- ناحياً بعدها نحو الالتزام مقابل حقوق بينه وبين من اختار وليا؟

أم يكون هذا البديل عن العقد بناءً على متطلبات المنظومة المجتمعية؟ كون أن اللقيط من التقط من دار ومكان هذه الجماعة، وواجبهم نحوه هو واجب كفائي يقتضي حمايته من هلاك محقق أو غير محقق، الأمر الذي ينجم عنه حماية مصلحة اللقيط وجوداً واعتباراً من حيث احترام هذه النفس واحتوائها، لكي لا ينبذ، ويأتي بأفعال مشينة قد تصل به حد الانحراف والإجرام تجاه هذه المنظومة.

4. وكيف يمكن من خلال هذه المقاصد النسبية أن نحدد أساس نسبه، ومن ثم تحديد مصدر الحق للولاية عن اللقيط؟

5-وكيف سيكون انعكاس تأسيس نسب اللقيط بناء على المقاصد النسبة على تحديد إطار الولاية؟

6- وكيف يمكن أن يكون لهذا المقصد انعكاس في تحديد طبيعة الوظيفة الولائية، على اعتبار أنه موجه محدد للعلاقة بين المولى والمولى عليه؟.

7- وهل يمكن أن نعتبر المحددات التي أتى بها الأثر عن سيدنا عمر بقوله: "لك ولاؤه وعلينا نفقته" ستكون على مستويات تخصصية أولاها: ولاية الملتقط من رعاية وحفظ وحضانة، وثانيها: بيت مال المسلمين بالنفقة عليه، بذلك قد يكون القاضي ممثلاً لأحد مستويات الولاية عن اللقيط، إذا ما تعلق المر بالتخصص الوظيفي الموكول إليه من حيث الأصل، من تزويج وتصريف أمور مالية، أم أن هذه الوظيفة قد تنتقل إلى أبعد من ذلك؟ وهل نستطيع القول من خلال ما ورد، أن الولاية على اللقيط هي ولاية استمدادية على سبيل التخصص وتوكيل المهام؟ أم أنها تكاملية يكمل فيها كل مستوى ما قدمه الآخر من مصلحة للقيط؟

ولعل الإجابة عن عديد هذه التساؤلات يقتضي أن نبلورها من خلال خطة بحثية، قسمت لفقرتين، جاء في أولاهما: موجهات تحديد نسب اللقيط في ظل مقاصد النسبية، أما عن ثانيهما فقد تناول: أثر الموجهات المقاصدية للنسب في تحديد أساس نسب اللقيط المؤطر للولاية.

أولاً ــ موجهات تحديد نسب اللقيط في ظل مقاصد النسبية:

إن تحديد نسب اللقيط يستدعي الولوج إلى اعتماد مقاصد النسب، والتي مرتكزها تشوف الشارع الحنيف إلى إثباته قدر الإمكان، وعلى اعتبار أننا نتحدث عن عدم وجود عقدٍ من حيث المبدأ؛ لذلك سيكون التركيز منصباً على التبريرات التي أتى بها الفقهاء لخروجهم عن قاعدة العقد المؤسس للنسب، ليتم إدخال اللقيط مع هذه الصور؛ لأنها تحمل ذات الافتقار إلى أسس ثبوت النسب، كما أن هذه المقاصد يمكن استقراؤها من خلال ما أورده الفقهاء في معرض حديثهم عن حكم التقاط اللقيط، والتي قد تصلح لتأسيس نسبيته؛ لذلك سيتم تفريع هذه الفقرة الرئيسية إلى فقرتين هما:

أ. العبارات الفقهية المبررة لخروج الفقهاء عن العقد المؤسس النسب.

لقد رتب الفقهاء النسب على العقد، وانتفائه بحد الزنا؛ إلا أن الأمر قد خرج عن هذين الاحتمالين في عدة وقائع، هذه الأخيرة أوجدت لنا مرحلة وسطًا، أي لا عقد ولا زنا[10] ، فترتيب النسب على العقد الفاسد إن أمكن توجيهه في الفاسد المختلف بعد الدخول، أي ما يعرف عن الأحناف بالفاسد، فلن يصلح أصلاً للمتفق على فساده عند الجمهور، كالعقد على الخامسة، أو العقد على المحرمة على سبيل التأبيد، كالعقد على الأخت، فالعقد عليهما كالعدم؛ ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء على تبوث النسب في الصور السابقة وغيرها في حالة الجهل، واختلفوا في حالة العلم، فذهب الجمهور إلى أنه زناً ولا يترتب عليه نسب، وخالفهم الأحناف، وقالوا بثبوت النسب ودرء الحد، وأوجبوا التعزير[11] ، في خروج واضح عن القواعد العامة للبطلان المرشحة في الفقه الإسلامي. واعتمادهم كذلك على صورة العقد في تطبيقاتهم، ولعل من أبرزها: فيما لو تزوج رجلان من أختين وغلط بهما عند الدخول، فوطئها، وحملت منه، لحق الولد بالواطئ[12] ، وكذلك حال ثبوت النسب برضا الزوج إذا أتت به أقل مدة الحمل، فإذا لم يلاعن الزوج زوجته بعد علمه بأن الحمل ليس منه وسكوته [13] خلال مدة -مختلف في تقديرها بين الفقهاء- عدّ هذا السكوت إقرارًا بالولد.

إلى جانب ذلك ما ورد في التحفة عند حديثه عن حكم فاسد النكاح وما يتعلق به، وبعد أن تطرق لمسألة أنه إن حد فلا يلحق به الولد، لكنه استثنى من ذلك خمس مسائل[14] ، فهذا الاستثناء هو بمثابة خروج عن قاعدة العقد المؤسس للنسب، كما يمكن اعتبار هذا الخروج وجه من وجوه التوسع في معنى العقد، وإذا ما نظرنا إلى أبعد من ذلك من خلال الوقوف على ما أتى به فريق من الفقهاء بإثباتهم نسب ابن الزنا لأبيه شريطة ألا تكون أمه فراشاً لغير الزاني، فقد أورد الفقهاء ذلك في عديد من عباراتهم الفقهية، منها ما جاء

عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، فقد ذُكِرَ عنهما أنهما قالا: (أيّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه، ولم يدعي ذلك الغلام أحد، فهو ابنه)[15] ، وهو قول مروى عن الحسن رواه عنه إسحاق بن راهوية في رجل زنا بامرأة فولدت، فادَّعى وَلَدَها، فقال يجلد ويلزمه الولد[16] ، وهو قول لأبي حنيفة، فقدُ روى عنه أنه قال: (لا أرى بأسًا إذا زنا الرجل بامرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولدٌ له)[17] ، وهو اختيار ابن تيمية[18] ، ورجحه تلميذه ابن القيم[19] ، وساقوا لذلك استدلالهم بعديد أدلة[20] ، لا يتسع المقام لذكرها، والملاحظ، إن ما رود عن الفقهاء بهذا الصدد، والذي يعدُّ خروجًا عن العقد المؤسس للنسب قد تم تبريره من قبلهم بالاستناد إلى الحاجة وتنوعها، كحاجة الرجل لصيانة مائه، وحاجة الجنين للحياة، وحاجة الورثة للحماية[21] ، وإذا ما أخذنا التبرير الذي يمكن أن نسقطه على اللقيط مجهول الأبوين - وغير المدعى بالاستحقاق من قبل أدهم بالبنوة – فإننا سنجد أن إحياء الولد سيكون هو الأقرب للإسقاط، هذا الأخير قد برروا به - أيضاً - من قال بثبوت نسب ابن الزنا لأبيه، بعد أن قدموا ما يدعم هذا الاتجاه من أدلة، فقد اتفق وجه الدلالة فيها من حيث إن هذا لإلحاق: المنضبط يعدم المنازعة على هذا الولد – هو محقق لمصالح عظيمة[22] ، من أهمها: حفظ الأنساب ورعاية الأولاد، وحفظهم من التشرد والضياع، إلى جانب ذلك فقد عبر الفقهاء عن ذات المقصد في معرض حديثهم عن أحكام اللقيط، والتي قد تساهم في رسم معالم أساس نسبيته، وهذا ما نستعرضه في الفقرة الفرعية الثانية.

ب. العبارات الفقهية المعبّرة عن المقصد الأصيل لنسب اللقيط:

لقد تناول الفقهاء جملةً من الأحكام التي أفردوها للقيط، انطلقت هذه الأحكام من مقصد حماية هذا اللقيط، حيث اتفقوا على أن التقاطه إن كان خُشِيَ عليه من الهلاك، كأن يكون في بحر يُخَافُ عليه من الغرق أو أرض ذات سباع، فالتقاطه فرض عين؛ لأن ذلك مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل، فأخذه فيه إحياء نفسٍ من الهلاك، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وقد قال: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾،[23] قال الهمام بن الكمال: (إذا خيف هلاكه مجمع عليه التقاطه، والثابت إلزامه بقطعي فرض)[24] ، وقال ابن قدامة: (والتقاطه واجب، ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً، ووجوبه على الكفاية، وإذا قام به واحد يسقط عن الباقين، وإن تركه الجماعة أثموا كلهم)[25] ، وقال ابن حزم: (ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام، صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب فهو قاتل نفسٍ عمداً بلا شك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)**[26]

، وأما إن كان في التقاطه عدم خشية عليه من الهلاك بأن وجد في أحد الأمصار أو المستشفيات أو عند أبواب المساجد وغيرها أُخِذَ اللّقيط، فجمهور الفقهاء[27] يرون أن التقاطه فرض كفاية، فإن تركوه أثموا كلهم، كما يرون أن مضيعه آثم ومحرزه غانم، ويعتبرون التقاطه من أفضل الأعمال، وقد بين كثير من فقهاء الأحناف أن مراد الندب الفرض على الكفاية[28] ، ولقد تطرق الزيلعي لمقصد الإحياء من ذلك، بقوله: (نُدب التقاطه لما فيه من إحيائه، وهو من أفضل الأعمال)[29] استناداً إلى ما رواه أسمر بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له، ويريد به إحياء الأموات"[30] ؛ لأن هذا الإحياء فيه إحياء نفس بشرية وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس، ومن أهمها النفس، وفيه جانب من البر أيضاً، لقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ**﴾[31]

ومما سبق يتضح جلياً أن مقصد النسب في إحياء الولد لتشوف الشارع، قد تحقق سواءً على مستوى العقد المؤسس للنسب بالتوسع في معناه، والخروج عن التقعيد المعروف، أو من خلال اتفاق الفقهاء على أن التقاطه يدور بين فرض العين والكفاية، بحفظ نفسٍ بشرية من الهلاك مآلاً؛ بذلك يمكن القول أن إحاطة هذا الحق الأصيل في الحياة مؤسس لتالي الحقوق، ولعل من أهمها حق الانتماء، الذي هو امتداد نيل حقه الأصيل، وإحياؤه في الهوية التي لا تقل البتة عن إحيائه وجودًا، وهذا ما سيتم التعريج عليه في الفقرة الرئيسية الثانية.

ثانياً ـ أثر الموجهات المقاصدية للنسب في تحديد أساس نسب اللقيط المؤطر للولاية:-

لقد بيّنتِ الموجهات المقاصدية للنسب رحمة الإسلام في رعاية اللقيط من خلال ضمان حقه في الحياة، ومن ثم تحقيق قدر من الرعاية البديلة، هذه الرعاية المتأتية عن مقصَد الإحياء ستُؤسَّس على اعتبارٍ بديلٍ عن النسب الحقيقي المتصل برابطة الدم، من خلال إمكانية مد انتماء له، هذا الانتماء يشكل هويته وكينونته أمام الجماعة، ولعلي سعيتُ في ذلك من خلال ما قدمه لنا الفقهاء بهذا الصدد في كل من لم يُعلم آباؤهم فهم إخوانكم في الدين مواليكم، علها توصلنا إلى المعاني المتصلة بمقصد الإحياء؛ ليكون مؤسساً لنسبه البديل، الأمر الذي سيساهم في تحديد إطار الولاية، وطبيعتها من خلال تحديد العلاقة بين المولى والمولى عليه، وسأفرد لكل هذه العناصر فرعين هما:-

أ. أثر الموجهات المقاصدية للنسب في تحديد أساس نسب اللقيط:

إن الطفل اللقيط هو طفل يتيم بل هو أشد حاجة، فقد نص الله تعالى على تشريع مبدأ

الأخوة في الدين في حق اليتامى[32] في موضعين:

الأول: عنـد حـديث القـرآن عـن اليتـامى، فـي قولـه- تعـالى- : ﴿**وَإِن تُخَـالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾[33] ؛ لأن الأخوة الإيمانية مما تصلح بـه المخالطـة، بـل هـي غايـة مـا تتطلبـه المعاملة، وفي الحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[34]

الثاني: في قوله تعالى - عندما تحدث عن مجهولي النسب﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوَاْ آبَاءَهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[35] ، ففي الآية تأكيد لحقهم الشرعي في الأخوة، وتذكير بأن الاعتنـاء لهم هو من صميم الدين، وليس فقط واجباً أو التزاماً اجتماعياً، فيكـون أحـوج مـن غيـرهم إلى الرعاية، ولعل هذا ما يبرر الحكم بإسلام اللقيط، وكذلك اعتبار اللقطاء إخوة في الدين يدل على رحمة التشريع الحكيم من جهة، وصـدق العلاقـة القائمـة بـين المجتمـع وهـؤلاء الأيتام من جهة أخرى، وهكذا ستسد الأخوة والولاية الدينيتين مسد الأبوة إذا فُقِدَت، وهـو عين ما دفع بالآلوسي – رحمه الله – إلى القول في تفسير آيـة ﴿ فَـإِن لَّـمْ تَعْلَمُـوَاْ آبَـاءَهُمْ... الآية﴾ فيه إشارة إلى أن للدين نوعًـا مـن الأبـوّة[36] ، فقد أبـدل الشـارع الحنيـف مجهـولي النسب – بما فيهم اللقطاء – عوضاً عن هذا الحرمان نسباً عقيدياً جديداً، ورحمة دينية هي وحدها القادرة على جبر هذا الكسر المضاعف في نفوسهم، ولهذا اعتبر مكذباً بالـدين مـن يدع اليتيم، فكان القصد لفت الانتباه إليه لسد حاجتـه وإصـلاح شـأنه، اسـتناداً إلـى تحقيـق مقصد الإحياء، هذا الإحياء لن يكتمل إلا بمد الانتماء له بالجماعة الذين جمعهم بـه مكـان التقاطه، فأصبحوا بذلك يمثلون انتمائه؛ ولأن السلطان هو الممثل عن هذه الجماعـة، فإنـه وبناء على العقد الجمعي هذا يكون قد مدينا اللقيط نسباً بديلاً له ممثلاً في الولاء والانتمـاء لهذا المجتمع، كما أنه قد جاءت إلى جانب الأخوة ما يعرف "بولاء الموالاة، والذي يقـوي معاني الصاحب والقريب، والربّ والناصر، والمحب والتابع"، وكلهـا تحمـل فـي طياتهـا أسمى معاني الرحمـة [37] ، ولعـل مـن أوضـح معانيـه اللغويـة أنـه رابطـة بـين شخصـين كرابطة النسب، أو قرابة حكمية ترجع إلى الإحسان - والذي يعد من أعلى مراتب الايمان - أو العقد[38] ، وهكذا فقد عالج ولاء الموالاة قضية الانتساب دون المسـاس بالمشـاعر أو إذلالاً بالنفوس، فقد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم علاقـة كعلاقـة النسـب، فقـال عليـه الصلاة والسلام "الولاء لحمة كلحمة النسب"[39] ، لما بينهما من التشابه من حيث الايجاد، والصلة القوية، إلا إنه يجب التعريج إلى تفصيله أن الأخوة الدينية التي ستؤول إلى إنشـاء عقد حكمي جمعي لا تختلف البتة من وجهة نظرنا عن عقد المـوالاة والـذي ينحـو نحـوى التعاقد بين طرفين بإيجابٍ وقبول، من حيث الأساس، ذلك لأن اختيار اللقيط لملتقطه غيـر متصور بدءاً كونه قاصراً، لا يستطيع اختيار وليه، بـذلك تُـرِكَ أمـره إلـى السـلطان الـذي

يمثل المجتمع، وأما عقد الموالاة فإن من أهم شروطه البلوغ والحرية[40] ، من ثم فإن للقيط حرية الاختيار لمن يواليه، إلا أن ذلك لا يمنع أن الشخص المختار من قبله هو امتداد لدور السلطان الممثل عن الجماعة في أن يعقل عنه ويرثه[41] ، استناداً إلى عدم زوال الواجب الكفائي "المرتبط بالعقيدة" فهو ممتد الأثر، من ثم فإن الأساس لنسب اللقيط هو العقد الجمعي الذي وكيله السلطان، سواءً أكان اللقيط قاصراً أم بالغاً.

ب-انعكاس تحديد أساس نسبيه اللقيط على نطاق الولاية:

إن تحديد أساس نسب اللقيط البديل عن الأساس الحقيقي مُتَأَتٍ من نشوء انتماء لأسرة أبعد من تلك النووية، فهي أسرة ممتدة، نتاج الانتماء إليها مؤسس على وجود عقد جمعي حكمي بناء على مقصد إحياء نفس بشرية مصانة محمية ومن قبل الشارع الرحيم، عليه فإن نطاق الولاية بناءً على ذلك هي ولاية عامة، وهذا أما اتفق عيه الفقهاء في اعتبار أن الولاية على اللقيط هي ولاية للسلطان، للحديث الذي رواه الحاكم، (السلطان ولي من لا ولي له) [42] ، فالسلطان هو الذي له حق الحفظ والتزويج [43] ، وإذا ما حددنا مستويات الولاية للقيط حسب ما جاء عن الأثر الوارد عن سيدنا عمر – الوارد سلفاً – بالقول للملتقط: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته، حيث يتضح إعمال قاعدة الاستصحاب بإبقاء أصل ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره، فهو حر بإتباع الأصل والغالب، فالولاية هنا هي ولاية إسلام لا عتق[44] ، فيكون حمل قول عمر بن الخطاب "ولك ولاؤه" على ولاية التربية والحفظ والتحرز من صلاح ملتقط لهذه النسمة، مع حفظ الجميل للملتقط، "وعلينا نفقته" فهذا من تمام العناية بهؤلاء، فتكفل بيت مال المسلمين بنفقتهم لكي يسهل على الأفراد رعايتهم، لأن ضيق اليد قد يكون سبباً في تركهم للمهلكة، وهي ترغيب على رعايتهم من جهة، وإزالة المعاناة بالاحتياج إلى مالٍ لاستكمال حاجات الطفل الأساسية من جهة أخرى، وهذا يصب في التعامل كون اللقيط يمثل ظاهرة كونية وطبيعية تعطى حكم الحقيقة الشرعية في إثبات نسبيته الممتدة، ولعل هذا مستتبع لقاعدة مراعاة مآلات فعل نسبة الولد إلى الإقليم الذي التقط منه، وما يتوجب عليه من تقرير حق الهوية والانتساب لهذا الإقليم، واستلزام لآثاره المتمثلة بالرعاية والتربية للملتقط والنفقة لبيت مال المسلمين، ويبقي التساؤل عن الميزة التي جعلها عمر للملتقط بقوله (لك ولاؤه)؛ أهي مسؤولية تربية وقيام بأمر اللقيط من رعاية وحفظ فقط؟ وإلا فما هي ولاية الإسلام إذا لم يكن له أن يتولى بيعه وشرائه ولا تزويجه!، وإذا ما تتبعنا الخلاف في هذه المسألة نجد أن أصله عائد إلى عقد الموالاة الذي لا يأخذ به الجمهور[45] ، وهذا ما ورد في فتح القدير عند إيراده هذه التفصيلة، بالقول: (حيث قال الشافعي – رحمه الله – في ذلك

"الموالاة ليس بشيء؛ لأن فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر، ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال، وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال"، ولنا قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ۚ) والآية في الموالاة، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه، فقال: هو أقرب الناس به محياه ومماته)، وهذا يشير إلى أن العقل والإرث في الحالتين هاتين، ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث ما شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق، لا أنه مستحق. فهو عقد بين اللقيط ومن اختار أن يكون موالياً له، فإن مات يرثه، ويعقل عنه إذا جنى، وهذا اتجاه أبو حنيفة، يظهر به التفريق بين اللقيط الصغير والكبير، فالصغير جاء رأيهم كرأي الجمهور لبيت مال المسلمين، أما الكبير فله أن يعقد عقد موالاة بينه وبين ملتقطه، أو ما شاء فيمن اختار أن يعاقده؛ إلا إنهم اشترطوا عدم عقل بيت المال المسلمين عنه، فإن عقل عنه فلا يجوز له عقد الموالاة، ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين، ولعل في ذلك ما يدفعنا للقول بأن أساس نسب اللقيط هو وجود التزام على اللقيط تجاه بيت المال المسلمين " العاقل عنه" مقابل الحق الذي اقتضاه بالنفقة عليه من هذا البيت، ولعل ذلك مقصد أخر يضاف إلى إحياء الولد وإعماله كموجه لتأسيس نسب ممتد للقيط وهو "مقصد حماية حق الورثة" بالالتزام الذي يربط اللقيط بالسلطان من خلال عقد جمعي حكمي، ترتب عليه انتسابه للمجتمع، فيتحدد نطاق الولاية بناء على ذلك بأنها ولاية عامّة " استمدادية بناء على تخصص مؤسساتي"، استمد فيها الملتقط ولاية الحفظ والتربية والحضانة، نيابة عن السلطان "الممثل عن المجتمع"، وإن خصصنا الحديث عن ولاية الحضانة، فمن المعروف أنها ستكون في الغالب للمرأة، ويكأنها صاحبة الولاية على اللقيط؛ ذلك لأنه وإن كان من حيث الأصل أن الانفاق على رجل؛ إلا أنه في وضع اللقيط لن يكون ملزماً بالإنفاق من حيث الأصل؛ إلا إن اختار ذلك، وهذا لا يخرجنا عن الأصل بداهة وسواء كانت الحضانة في بيت الحاضنة أم دور الرعاية، "فالملتقط – كما أوردت في محله – يكف عن باقي المجتمع هذه المهمّة، بالتالي فهي استمدادية عن السلطان، قال الدسوقي في حاشيته: (ولا يرثه الملتقط ما لم يجعل له الإمام إرثه؛ لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للإمام، وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: (لك ولاؤه وعلينا نفقته)[46] ، وما أتى به الزيلعي، بقوله: (لو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه)[7] ، ولذلك قاسوا ميراثه على ميراث من عرف نسبه وانقرض أهله، فميراثه لبيت مال المسلمين؛ ولعله من الإنصاف القول بأن يفرق في حكم ميراثه بين من ينفق على اللقيط وبين من لا ينفق، فلا يتساوى

من طلب الإعانة لرعاية اللقيط مع من تولى الحضانة دون مقابل، فإن ميراث اللقيط يكون لمن كفله بدون مقابل لفعل عمر بن الخطاب، والحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[48]، مع بقاء ولاية السلطان على اللقيط.

إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يورد فيما لو تعذر الانفاق – كون أن الانفاق من أهم محددات الولاية - على اللقيط لعدم وجود مالٍ معه، ولم يكن مال في بيت المال، وأبى الملتقط الإنفاق لسببٍ أم لغيره، ولم يوجد من ينفق عليه، أو يقرضه! فمن يقوم به؟ وهل يتغير نطاق الولاية بتغير المحدد؟!.

لقد اتجه الفقه بهذا الصدد إلى مذهبين، الأول: للأحناف والمالكية الذين ذهبوا إلى أنه والحال هذه يأمر القاضي الملتقط بالإنفاق عليه وجوباً، ويستمر الانفاق على الذكر حتى يبلغ، قادراً على الكسب، وعلى الأنثى إلى أن تتزوج [49] ؛ لأن اللقيط لا يبقى بدون نفقة عادة، وللقاضي عليه ولاية الإلزام؛ لأنه ولي كل من عجز عن التصرف لنفسه [50] ؛ ولأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك، ولعل في ذلك سداً للذرائع حتى لا يدعي آباءٌ التقاط أولادهم من، أجل إلزام غيرهم بالإنفاق عليهم والله أعلم. أما المذهب الثاني، فهو للشافعية والحنابلة[51] ، فقد ذهبوا إلى أن نفقة اللقيط تكون على من علم حاله من المسلمين فرض كفاية، أو يقترض الإمام من المسلمين، ولعل ذلك مرده المقصد الأصيل الذي أسسنا عليه حق الانتماء والولاية، ألا وهو مقصد إحياء الولد، بتحقيق مصلحته، ودفع المفسدة عنه من الهلاك والنبذ.

وعليه، يمكن القول بأن القاضي وإن أعمل أمراً ولائياً بوجوب إلتزام الملتقط بالإنفاق على اللقيط – مع أن ذلك من صميم اختصاص ولي الأمر - سيكون بناءً على أنه نائب عن السلطان في هذا الاختصاص، وتكون ولايته تخصصية مستمدة عن السلطان، ولعل في ذلك إعمالاً للقاعدة الفرعية: "تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[52] ، كما الأسرة البديلة أو دور الرعاية وإن ثبت عدم قدرة الملتقط لزم أمره جماعة المسلمين بضرورة الانفاق عليه، فالقاضي والمسلمين كلهم يمثلون ذلك العقد الجمعي الذي وإن كان مصدره إلهي؛ إلا إنه يحق متطلبات المنظومة المجتمعية؛ بأن تضمن لهذا الجزء من النسيج الحق في البقاء، والتوازن النفسي لخلق إنسان فاعل، ولإخراجه من دائرة النبذ والإجرام.

الخاتمة:

أصل الآن إلى طي وريقات هذا البحث، بإعلان نتائجه، وتوجيه بعض التوصيات التي أرى ضرورة الركون إليها ووضعها صميم الاهتمام.

أولاً ـ النتائج: -

1. إن تعيّن تحديد ولايةٍ على اللقيط بناءً على أساس النسب لن تكون إلا بديلة، كونها – أي أسس الولاية والنسب – معدومة من حيث المبدأ؛ لافتقار اللقيط لكل هذه الدعائم.

2. إن تحديد أساس نسبية اللقيط البديلة عن النسب برابطة الدم، سيكون مرتكزها التبريرات والمقاصد التي أوردها الفقهاء في عباراتهم التي خرجوا بها عن قاعدة أن العقد هو أساس النسب، كون أن هذه التطبيقات تتقاطع مع وصف اللقيط الذي يفتقر إلى دعائم النسبية من عقد وماء؛ لذلك سيكون إدراج اللقيط وفق لهذه المقاصد معتبراً ومقبولاً إلى حد كبير.

3. إن من أهم التبريرات التي ساقها الفقهاء لخروجهم عن قاعدة العقد المؤسس للنسب هو تنوع الحاجة، ولعل من أهم المقاصد التي تغذّي هذه الحاجة، والمتناغمة مع مسألة اللقيط هي إحياء الولد وحماية نفس بشرية من الهلاك، والذي يعتبر من المقاصد الخمس الكبرى في الشريعة الإسلامية، وفي تصوري أن مرد ذلك متأن من قاعدة كون التشريع يراعي الحقائق لا الأوهام فلا عبرة بالوهم؛ وعليه فإن اللقيط حقيقة كونية وطبيعية، ويعطى حكم الحقيقة الشرعية في إثبات نسبه على غير الأصل.

4. لقد جاءت المعاني التي تطرق إليها الفقهاء، والتي تتضمن من حقوق اللقيط من خلال معرض حديثهم عن حكم التقاطه ودورانه بين فرضي العين والكفاية، حيث جاءت معبرة عن ذات المقصد الأصيل والمتمثل في حق اللقيط في الحياة.

5. إن في تحديد مقصد إحياء الولد أثر في تحديد أساس نسب اللقيط، فمن خلال هذا الحق الأصيل الأولي في إحيائه "وجودًا" نستطيع أن نحييه "هوية" ونؤسس له انتماءً، وهذا من رحمة الرحيم التي جعلت التقاطه فرضاً على الكفاية باتفاق جميع الفقهاء، والحثُ على مخالطتهم باعتبارهم إخوة في الدين، كسرًا لغربتهم النفسية، وذلك نحسبه من أفضل أساليب التطبيع الاجتماعي والدمج داخل المؤسسة الاجتماعية.

6. لقد أُسِّس نسب اللقيط البديل على الأخوة والولاية الدينيتين، فهما يسدَّان مسد الأبوة، ولعل في ذلك نشوء رابطة بين اللقيط والمجتمع في صورة عقد جمعي، يكون خلاله اللقيط مستحقاً لحقوق، وملتزماً هو الآخر في حدود هذا العقد الجمعي، ولعل في ذلك تنقيحاً للمناط لتعين ما دل عليه النص على كونه علة من غير تعيين، فحقه في الحصول على الرعاية والحضانة والنفقة، مقابل التزامه بأن يكون ماله إرثاً لبيت مال المسلمين، إن لم يكن له وارث من زوجٍ أو أبناء، وكذا الأمر بالنسبة لعقد لموالاة الذي يعاقد فيه اللقيط

البالغ من يشاء بناءٍ على إيجاب وقبول، ويكون بالتالي كل منهما وارثاً للآخر وعاقلاً عنه استناداً لقاعدة الغرم بالغنم، والذي اعتبره امتداداً لذلك الفرض الكفائي المستتبع للعقد الجمعي الذي يمثل فيه الْوَليّ المُعَاقِد المجتمع.

7. إن في اعتماد الأخوة والولاية الدينيتين ربط بين الجانب التعبدي من خلال الأحكام الشرعية، وبين التطبيق العملي الذي يغير نظرة الواقع الاجتماعي للقيط من جانب، ويبين دور الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة للقيط من جانب آخر، ومن هذا المنطق تبدأ علاقتنا بهم وسط مجتمعٍ مسلم، أدبه الإسلام، وخلقه القرآن، ووصفه الرحمة.

8. إن في اعتماد أساس الانتماء للإقليم " الجنسية " المولّد للعقد الجمعي يحقق غاية شرعية مهمة، وهي الحفاظ على قواعد النسب بتحريم التبني باعتباره علاقة صورية قائمة على الكذب والخداع، وعلى بنوة مفترضة، حيث إن نظام التبني وثيق الصلة بالزنا، وله آثارهُ الخطيرة السلبية في الأسرة والمجتمع والدولة، أهمها توسيع دائرة مجهولي النسب بمن فيهم شريحة اللقطاء، ناهيك على أن تغير الكيان اقتضى إيجاد بديل العنصر المفقود، ومن ثم فإن ولي الأمر سيقوم مقام الأب في ذلك، وكما هو معروف أنه ممثل عن المجتمع الذي كما رأينا في مثن هذا البحث سيسد مسد ولي الأمر حال عدم قدرته على أداء وظيفته اتجاه اللقيط.

9. إن في تحديد مقصد النسب للقيط والمتعيّن بإحيائه، والذي كان دافعاً لنشوء الرابطة بين اللقيط والإقليم، جعل الولاية عليه ولاية عامّة، إلا إنها استمدادية على سبيل التخصص المؤسساتي، لأنها جاءت على أكثر من مستوى، مستوى الحفظ والتربية، وهذا لا يتصور أن يقوم به السلطان أو كامل المجتمع على اللقيط، وإنما جعلت الولاية فيه لمؤسسة الأسرة البديلة تحقق نوعاً من التخصص في الولاية في هذا الجانب، بل نحسب أن الولاية على المستوى الأول هي للمرأة فهي الحاضنة والراعية من حيث الأصل، وكذا الحال للقاضي الذي هو وكيل عن السلطان في حال عدم قدرة الأخير عن النفقة، فيلزم القاضي الملتقط بوجوب الإنفاق، وإن لم يكن فستكون الولاية مجتمعية، فكأنما الولاية على اللقيط في هذه الحالة فيها جانب ديناميكي بين مؤسسة بيت مال المسلمين ممثلةً عن السلطان والمؤسسة المجتمعية.

10. بناء على وصف اللقيط والذي يحتمل فيه أن يكون هذا الطفل نتاج علاقة مشروعة أو غير مشروعة، وإعمالاً لقاعدة الاستصحاب في بقاء ما كان على ما كان عليه، واعتماداً على العدالة الإلهية المتحققة عليهم من خلال استحقاقاتهم لعديد حقوق، ولعل من

أهمها الحرية، إلى جانب افتراض صلاح حالهم، ألا يمكننا أن نقول وبناءً على تظافر هذه العناصر، أن تكون للقيط إمامة عظمى؟.

ثانياً ـ التوصيات: ـ

1. ضرورة وضع شروط وضوابط معينة لمن يرغب في كفالة الطفل اللقيط، نضمن ولو نسبياً من خلال ذلك زرع القيم والانتماء الذي يؤسس نسبه مع الإقليم الملتقط فيه، مع المتابعة المستمرة لضمان استمرار المحافظة عليه نفسياً وجسدياً وأخلاقياً.

2. حث أفراد المجتمعات الإسلامية على كفالة الأطفال اللقطاء، والقيام بشؤونهم وإظهار أسمى صور التكافل الاجتماعي، باعتبار أنه لا يقل أجراً عن كفالة اليتيم، بل قد يزيد عليه بحسب فتاوى بعض العلماء، ولعل ذلك يحتاج إلى آليات ووسائل تفعيل هذا الحث سواء على صعيد الإعلام أم على صعيد الوعظ ومنابره.

3. محاولة تغيير نظرة المجتمعات الشرقية تجاه هذه الفئة؛ حتى يتسنى لها الاندماج مع المجتمع وتحقيق الفاعلية بشكل طبيعي وإيجابي، بتصحيح الأخطاء الكثيرة التي تجعل هذه الفئة المستضعفة مجرمة؛ مع أنها لا ذنب لها، ولا جريرة تتحملها، بل هي ضحية من الضحايا نحتاج حماية لا نقداً وعوناً لا عتاباً، وسلوكاً إيمانياً رحيماً، لا سلوكاً جاهليًّا آثماً.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

[1]- سورة الأعراف الآية (156).

[2]- فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط3، بيروت، دار المعرفة، ب س، 39/10.

[3]- علاء الدين أبوبكر الكاساتي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: على محمد معوض، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م،/317/8.

[4]- حيث، يتفق معنى اللقيط مع المبنوذ، إلا أن مسمّى المنبوذ أعمّ من لفظ اللقيط، حيث إنه يشمله وغيره؛ أما اللقيط فيكون جزءًا من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية، إلا أن إطلاق هذا اللفظ كان على ابن الزنا خاصّة، فقد سئل الإمام مالك- رحمه الله- فيمن قال لرجل "يامنبوذ "، فقال: "لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا"، انظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1489 هـ، ص566.

[5]- أبوبكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، المبسوط، ب ط، دار المعرفة، بيروت ب، 2009/10.

[6]- ضو مفتاح أبو غرارة، قراءة في أساس النسب، قراءة في النصوص الفقهية، بحث مقدم للملتقي العلمي لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد المنعقد بالأردن دون أي بيانات نشر متاحة، 1426 هـ، ص19.

-[7] إن من نماذج توضيح دور حمل معنى النكاح على حماية بنية الأسرة في إزالة الغموض ومعالجة الاضطراب الحاصل من حيث الإثبات، قوله في المغني: (وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهةٍ فأتت بولد لحقه نسبه، وهذا قول الشافعي وأبو حنيفة)، وقوله: (ولو وطئها، وحملت منه، لحق الوالد بالواطئ). -انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ب تح، ب ط، بيروت، عالم الكتب، ب س، 172/171/11. أما عن نموذج دور حمل معنى النكاح بالتوسع في معنى العقد على حماية بنية الأسرة من جانب النفي باللعان فقد اتفق الجمهور على أن الولد لا يلحق بالزوج إذا كان من زنا، واستخدم الزوج حقه في نفي النسب، بينما يلحقه إذا رضي الزوج بالولد حتى وإن أقرت الزوجة بأنه من زنا، انظر: أبو عبد الله بن محمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن ب تح، ط2، بيروت، دار التراث ، مجلد 6 ، ص190.

[8]- سورة الأحزاب الآية (5)

-[9]مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء المنبوذ، ط1، دار الحديث، القاهرة، ب س، 738/2، الحديث رقم (1482)

[10]-ينظر- ضو مفتاح أبو غرارة، نظرة في أساس النسب، مجلة إدارة القضايا، ع16، س8، 2009م، ص5.

[11]- ينظر: أبو الحسن على بن محمد بن جيب الحاوي، الكبير، ب ط، دار الفكر، بيروت، 2003، 49/14. – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير، ب تح، ب ط، دار الفكر، 458/2. – ابن قدامة، المغنى، 432/7. – محمد أمين المعروف باين عابدين حاشية دار المختار على الدر المختار، ب تح، طبعة جديدة، دار الفكر، بيروت / 144/3. سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، ط2، 1998م، 23912 – 242.

[12]- ابن قدامة، المغني، 171/11.

[13]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مجلد 6، ص190

[14]-أبو الحسن محمد التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط2، دار الفكر، بيروت، 380/1.

[15]- شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، زاد المعاد، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م. -انظر في ذلك: ابن قدامة، المغني، 124/9-126.

[16]- ابن قدامة، المغني، 125/9.

[17]- ابن قدامة، المغني، 123/9.

[18]- إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 10/7.

[19]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ص429.

[20]- فقد استدل هذا الفريق إلى حديث الملاعنة بين هلاك بن أمية وأمراته حيث جاء وجه الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسل : " فهو لشريك بن سمحاء " وهو ذات الرجل الزاني، واستدلوا كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يليط " أي يلحق" أولاد الجاهلية بمن ادعاهم والذين هم آباؤهم من الزنا. انظر: مالك بن أنس، الموطأ، ص284. كما استدلوا أيضاً بالقياس، فإن كان الأب أحد الزانيين وإذا كان يلحق نسبه بأمه، ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقاربها مع كونها زنت، وبمجيء الولد من ماء كل من الزانيين مع الاتفاق على أنه ابنهما فلا مانع من استلحاقه بأبيه إذا لم يستلحقه غيره. انظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ص381-382.

[21]- أبو غرارة، انظر في أساس النسب، بحث مقدم لمجلة إدارة القضايا، ص7.
[22]- فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط3، بيروت، دار المعرفة، 3ص، 152/2
[23]- سورة المائدة، الآية (32).
[24]- كمال الدين همام، فتح القدير، ب ط، دار الفكر، القاهرة، ب س، 341/13.
[25]- ابن قدامة، المغني، 124/9-125.
[26]- على بن أحمد سعيد ابن حزم الأندلسي، المحلى، تح: أحمد شاكر، ب ط، دار التراث القاهرة، ب س، 276/8 – 280.
[27]- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 272/9. - منصور بن يونس إدريس البهوتي، شرح منتهي الإرادات، تح: عبد الله بن محسن التريكي، ب ط، مؤسسة الرسالة، (142، 96/7. أبو زكريا محي الدين يحي، بن شرق النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت ب س، 288/2.
[28]-محمد علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تطوير الأبصار، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت ب س، 457/4.
[29]-الزيلعي، تبين الحقائق، 164/2.
[30] - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، باب القاضي يقدم الناس الأول فالأول، فللأول حق السبق، والسبق أصل في التشريع، تح: محمد عبد القادر عطاء، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 136/6.
[31]- سورة المائدة، آية (2).
[32]- ونحن بهذه الكلمة عن اليتيم لا نقصد من فقد أباه فقط، ولا نقتصر على المعني الشائع لدى عامّة الناس؛ ولكن نتعداه إلى كل لقيط، وكل من فقد العلم بنسبه، لأن اليتم لديهما آكد، والمصيبة عليهما أشد، وهذا ما يؤكده العرف الاجتماعي واللغوي، ويدعمه النظر الفقهي الذي يرى أن إلحاق اللقيط ومجهول النسب باليتيم من باب أولى – انظر محمد بن عبد الله بن محمد العربي، أحكام القرآن، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ب س، 319/1-320.
[33]-سورة البقرة (الآية 220).
[34]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 14/1، رقم الحديث، 13. انظر: محمد اسماعيل المغيرة البخاري، ب ط ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ب س.
[35]- سورة الأحزاب، الآية رقم (6)
[36]- محمود شهاب الدين الآلوسي، روح المعاني في تفسير المثاني، دار الفكر بيروت، لبنان، 1414ه، مجلد12، 146/21
[37]- أبو فصل جمال الدين ابن منظور، لسنا العرب، ب ط، دار الفكر، بيروت، ب س، 2924/6.
[38]- محمد رواسي فلعجي، معجم لغة الفقهاء، ب ط، دار النفائس، ب س، ص480.
[39]-أخرجه ابن حبان في البيوع، باب: بيع المنهي عنه، حديث رقم (1950) وصححه الحاكم، انظر محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار المعرفة، بيروت، 488/5، رقم: 8057.
[40]- السرخسي، المبسوط، 497/12. - ابن الهمام، فتح القدير، 362/13
[41]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 457/16.
[42]- الحاكم، المستدرك، 312/6، رقم الحديث (2655).

-43- السرخسي، المسبوط، 497/12، ابن الهمام، فتح القدير، 362/13.
44- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ب ط، دار الريان للتراث، 1986م، 149/19.
45- ابن الهمام، فتح القدير، 228/9
46- شمس الدين عرفة الدسوقي المدونة الكبرى للإمام مالك، ضبط أحمد عبد السلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
47- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 13/14.
48-محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط2، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر 1390 باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، رقم الحديث (18/8)،(211/7).
49-السرخسي المبسوط، 210/10.
50 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، 125/4، دار الكتب العلمية بيروت، ب س، 314/2.
51- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، ب ط، دار الكتب العلمية بيروت ب س، 314/2.، وعبد الملك بن عبد الله محمد الجوبني، نهاية المطلب في دراية المذهب تح: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، 1428 هـ.
52- زين الدين بن إبراهيم بن محمد إبن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، ص89.